

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٢٦ لسنة ٢٠٢٠

بشأن إنشاء ميدالية تذكارية لليوبيل الذهبى لسلاح المدرعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع

عن الدولة وعلى القوات المسلحة ؛

وعلى قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الصادر

بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ ؛

وبناءً على ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تنشأ ميدالية تذكارية يطلق عليها «ميدالية اليوبيل الذهبى لسلاح المدرعات» بمناسبة مرور خمسين عاماً على إنشاء سلاح المدرعات وتكون من طبقة واحدة [من النحاس المطفى باللون الذهبى] طبقاً للرسوم والمواصفات المرافقة ، وتلى فى الترتيب الميداليات العسكرية التى صدرت حتى الآن .

(المادة الثانية)

تمنح هذه الميدالية لجميع الضباط / ضباط صف / طلبة الكلية الحربية [جناح المدرعات]

الموجودين فى الخدمة يوم ٢٦ / ١٠ / ٢٠١٥

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ جمادى الأولى سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى

مكرر
٥٠٠

مكرر
٥٠٠

مكرر
٥٠٠


بشأن : إنشاء ميدالية تذكارية (الوكيل الشهيدي)
لملاح المرحلات

مواصفات وشكل الميدالية

الوجه الخلفي



الوجه الامامي



مواصفات علامة الميدالية

